ان الدعوة إلى التوجه إلى الارض واستصلاحها قد بدأت تؤتي ثمارها وان المستقبل سيحفل بالمزيد من الانجازات في هذا المجال

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

القضاء في عدن

مبين حسن علي
باحث قانوني

في إطار إثراء المبادئ القضائية والقانونية في اليمن خاصة وبقية أقطار الوطن العربي والإسلامي بشكل عام وتسهيلاً لمعرفة تاريخ النظام القضائي منذ العقود التالية لرحيل المستعمر البريطاني عن جنوب الوطن اليمني فقد صدر مؤخراً عن (مركز عبادي للدراسات والنشر) _ صنعاء _ كتاب تحت اسم (القضاء في عدن) ، أحكام المحكمة العليا في القضايا الجزائية والمدنية والشخصية في الفترة (١٩٧٢-١٩٧٩). للمؤلف الدكتور / حسن مجلي _ أستاذ القانون الجنائي وعلومه المساعدة في كلية الشريعة والقانون _ جامعة صنعاء ، والمحامي لدى المحكمة العليا.

وهذا الكتاب مودع بدار الكتب _ صنعاء _ برقم (١٨٤ / ٢٠٠٥) وهي الطبعة الأولى لسنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥م.

وقد احتوى هذا الكتاب على الكثير من الأحكام القضائية والجزائية والمدنية والشخصية والتي سنذكر لاحقاً بعضاً منها.

وقد تم تقسيم الكتاب إلى الأجزاء التالية:

أولاً: المقدمة:

استوعبت وضع النظام القضائي والقانوني في جنوب الوطن من تأريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٦٧م حينما غادرت القوات البريطانية مستعمرة عدن وحتى وقتنا الحالي.

الجزء الأول: احتوى عدداً كبيراً من الأحكام الصادرة من المحكمة العليا عدن في القضايا الجزائية والمدنية والشخصية ونذكر منها على سبيل المثال الآتي:-

(١)

الحكم في القضية الجنائية رقم (٣٥٢) لعام ١٩٧٧م
وكان طرفا القضية هما:
الجمهورية ضد المتهم (ج . س . ب)
بتهمة (حيازة القات في أيام المنع) بموجب القانون (٣٨ _ ١٩٧٦م).
وكان الحكم الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٧م وقد قضى الحكم بالآتي:-
الأوامر:
أ- إدانة المتهم (ج. س. ب) خلافاً للمادة (٢) من القانون رقم (٣٨) لعام ١٩٧٦م.
ب- حبس المتهم (ج. س. ب) لمدة سنة وغرامة ١٥٠ دينار في حالة العجز، الحبس لمدة سنة ثانية.
ج- مصادرة كمية القات وحرقها في مبنى المحكمة.
د- للمتهم حق الطعن خلال ٣٠ يوماً من صدور هذا الحكم.

(٢)

الحكم في القضية الجنائية رقم (١٤) لعام ١٩٧٧م.
وكان طرفا النزاع في القضية هما :
الجمهورية ضد المتهم (د. أ. س)
بتهمة الاغتصاب وخطف الأطفال.
وجاء حكم المحكمة العليا الصادر بتأريخ ٢٨ يناير ١٩٧٨م كالتالي:
الأوامر:
أ- إدانة المتهم (د. أ. س) تحت المادة (١٤٥ / ٢) من قانون العقوبات رقم (٣) لعام ١٩٧٦م.
ب- حبس المتهم الحد الأدنى للعقوبة وهو ٥ سنوات اعتباراً من تأريخ دخوله الحبس الاحتياطي.
ج- يتم إتلاف المعروضات في هذه القضية.
د- توصي المحكمة أهل المجني عليها برعاية ابنتهم رعاية جيدة.

(٣)

الحكم في الاستئناف المدني رقم (٤٢) لعام ١٩٧٥م.
من أصل دعوى مدنية (١٥٣) لعام ١٩٧٥م.
في محكمة الشيخ عثمان.
وكان طرفا النزاع هما:
المستأنف: (ع.س.ق) ضد المستأنف ضده: (ن. ج. غ)
أمام القاضي / أبو القاسم عبدالرحيم (١)
المبدأ:
١- لا يمكن فرض زواج بالقوة.
٢- المنظمات الجماهيرية قامت بدورها خير قيام بإلحاق الزوجة المغلوب على أمرها بعمل.
٣- وقضى الحكم الصادر بتأريخ ١٩٧٦/١/٢٢م بالاتي:-
الأوامر:
أ - يفسخ زواجها من تأريخ صدور هذا القرار.
ب- تبدأ عدتها من تأريخ صدور هذا القرار.

(٤)

قرار (شخصي) صادر بتأريخ ١٩٧٥/١١/٢٥م.
وكان طرفا القضية هما:
المدعية (ح.س.ع) ضد المدعى عليه (ح.م.ع)
أمام القاضي / أبو القاسم عبدالرحيم.
المبادئ:
(وضع المرأة في جزيرة سقطره لم يتغير لممارسة الضغوط عليها رغم صدور قانون الأسرة).
وقد قضى القرار الشخصي بالاتي:-
الأوامر:
أ- تستحق الزوجة كل ممتلكاتها الشخصية عند إنهاء العلاقة الزوجية.
ب- إلغاء الحكم الابتدائي الصادر من محكمة سقطره واعتباره كأن لم يكن.
ج- الحكم للزوجة المدعية بملكية الذهب للمدعى به.
د- تسليم الزوجة كل الذهب الموجود الآن بحوزة محكمة سقطره حسب أوصافه الموجودة في الدعوى.

د. حسن مجلي

(٥)

الحكم في الدورة الجنائية رقم (٣٠) لعام ١٩٧٨م.
والتي كان طرفا القضية فيها هما:
الجمهورية ضد المتهم (ك.أ)
بتهمة تلويث الميناء (القانون رقم (٤٥) لعام ١٩٧٨م بالاتي:
الإجراءات الموجزة (٤٥٨ / ٤٥٩) لائحة الإجراءات الجنائية.
- تغيير الوصف القانوني للتهمة (٤٢٢) لائحة الإجراءات الجنائية.
- تعارض القوانين.
وقضى الحكم الصادر بتأريخ ١٩٧٨/٤/١٠م بالاتي:
الأوامر:
أ- الغرامة ٧٥ دينار.
ب- يستمر احتجاز الباخرة قائما حتى يدفع مبلغ الغرامة أو إحضار ضامن يدفع الغرامة عن كابتن الباخرة.

(٦)

الحكم في القضية الجنائية رقم (١٩٧٨/٣م).
وكان طرفا القضية هما:
الجمهورية ضد المتهم (ع. أ. ح)
بتهمة (القتل العمد (١٣٠) عقوبات)
- أركان الجريمة.
- الجثة.
- تأثير القات (٣١ عقوبات).
- القانون الأصلح للمتهم.
- تخفيف العقوبة.
وقضى الحكم بتأريخ ١٩٧٨/٤/١٩م بالاتي:
الأوامر:
أ- إدانة المتهم (ع. أ. ح) بجريمة القتل العمد المادة (١٣٠) من قانون العقوبات رقم (٣) لعام ١٩٧٦م.
ب- تأمر بسجنه لمدة (٤) سنوات تحسب من تاريخ احتجازه على ذمة التحقيق في هذه القضية بتأريخ ١٩٧٦/٩/١٥م.

(٧)

الحكم في الاستئناف المدني رقم (٥٠) لعام ١٩٧٥م.
من أصل دعوى مدنية رقم (٣٥) لعام ١٩٧٥م.
في المحكمة الجزائية بكريتر
وكان طرفا الدعوى هما:
المدعي: (ن.أ.ث) ضد المدعى عليه: (س.م.ع)
أمام القاضي / أبو القاسم عبدالرحيم.
المبادئ:
١- لجوء الزوج إلى حقوق زوجته وسيلة للتخلص من زوجته بدون تكاليف مادية.
٢- استحالة عيش أربع أسر تضم (١٤) شخصاً في مسكن واحد صغير به دورة مياه واحدة ومطبخ واحد.
- وقضى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥م بالاتي:
الأوامر:
١- إلغاء الحكم الابتدائي المطعون فيه.
٢- التفريق بين الطرفين بطلقة واحدة رجعية _ اعتباراً من اليوم.
٣- إلزامه بأن يدفع لزوجته مبلغ (٣٠) ديناراً مؤخر صداقها عليه (تؤخذ رسوم الصداق المذكور من الزوج عند التنفيذ عليه).
٤- إلزام الزوج بأن يدفع نفقة عدتها ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم بواقع ثلاثة دنانير ونصف.

(٨)

الحكم في الاستئناف المدني رقم (١٦) لعام ١٩٧٦م.
من أصل طلب متنوع رقم (٢٩٤) لعام ١٩٧٥م المحكمة الجزائية.
وكان طرفا القضية:
المستأنف: (ع.م.ج) ضد المستأنف ضده (ع.أ.ع)
أمام القاضي/نجيب عبدالرحمن شميري
المبادئ:
التعويض جوازي وليس وجوبياً بموجب المادة (٣٠) ، وتقدير ذلك عائد للمحكمة الابتدائية.
وقضى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨م بالاتي:

الأوامر:
شطب الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

(٩)

الحكم في الدورة الجنائية رقم (٢٥) لعام ١٩٧٧م
التي كان طرفاها هما:
الجمهورية اليمنية ضد المتهم (ع. ج. م)
- حول قضية القتل العمد دون توافر ظرف من الظروف المشددة ومع توافر ذلك الظرف (١٣٠ _ ١٢٩) عقوبات.
- تغيير وصف التهمة (٤٢٢) لائحة الإجراءات الجنائية.
- وفاة الشاهد (٤١١) لائحة الإجراءات الجنائية.
- أركان الجريمة المادي والمعنوي والشرعية والخطورة الاجتماعية (١٣) عقوبات.
- الخطأ (١٦) عقوبات.
- العيب العقلي (٣١ _ ٨٧) عقوبات.
وجاء الحكم الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢م بالاتي:
الأوامر:
أ - قرار بإنهاء القضية لعدم أهلية المتهم للمسئولية الجنائية تحت المادة (٣١) عقوبات.
ب- قرار بإيداع المتهم في مأوى علاجي ، لأن ذلك ضروري لحالته، وذلك على النحو التالي:
- يظل المتهم مودعاً في سجن المنصورة المركزي حتى إشعار آخر.
- ويحال من هناك إلى أخصائي الأمراض العقلية والنفسية في مصحة السلام في الأوقات والأيام التي يحددها الأخصائي.
ج - قرار بأن تقدم من مصحة السلام لهذه المحكمة بانتظام وفي فترة دورية _ تقارير حول حالة المتهم العقلية وذلك استناداً إلى المادة (٨٧ / ٢) عقوبات.
د - إتلاف الأدلة المستعملة في الجريمة.
هـ - إعادة بقية المعروضات لأصحابها.

(١٠)

الحكم الإستئنافي المدني رقم (١٨) لعام ١٩٧٨م
الصادر عن هيئة الاستئناف العليا _ المؤقتة)
وكان طرفا النزاع هما:
المستأنف: (ع. ن. م) ضد المستأنف ضده (ع.ف.س)
أمام القضاة علي فضل علي رئيس الهيئة و عمر الكاف ونجيب شميري.
المبدأ:
لابد من توافر أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة (١١) للإذن بالزواج من ثانية وقضى الحكم الذي أصدرت هيئة الاستئناف العليا المؤقتة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣م بالاتي:

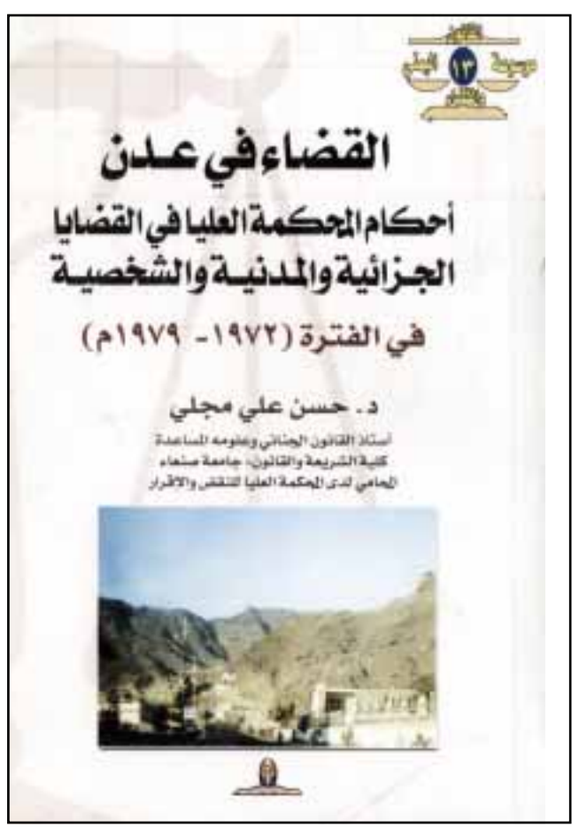

الأوامر:
١- تأييد حكم المحكمة الجزائية بعتق المؤيد بحكم محكمة المحافظة الرابعة وهو رفض طلب الإذن بالزواج من ثانية.
٢- شطب الاستئناف.

(١١)

الحكم في القضية الجنائية رقم (٢٠) لعام ١٩٧٨م.
كان طرفا النزاع في هذه القضية هما:
الجمهورية ضد المتهم (ع. ع. س)
بتهمة القتل غير العمد (١٣٣) عقوبات. إزالة أسباب الجريمة (٥) عقوبات.
- ود قضى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢م بخصوص هذه القضية بالاتي:

الأوامر:
١- براءة المتهم (ع.ع.س) من التهمة الموجهة إليه تحت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات القتل غير العمد.
٢- على الهيئة العامة للقوى الكهربائية أن تعمل كل ما ينبغي عمله لإزالة الأسباب والظروف التي تساعد على وقوع مثل هذه الحوادث وبالذات تنشيط قسم التفتيش في الهيئة ليؤدي دوره المطلوب.

(١٢)

الحكم في الدورة الجنائية رقم (٢٠) لعام ١٩٧٧م.
وكان طرفا الدعوى هما:
الجمهورية ضد المتهم (ع. ح. ع. ع)
بتهمة هتك عرض الصغار (١٦٧ / ١) عقوبات والسكر كدفاع _ الاعتراف القضائي.
وقضى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨م بالاتي:
الأوامر:
١- إدانة المتهم بارتكاب تهمة خلافاً للمادة (١٦٧) الفقرة (١) من قانون العقوبات رقم (٣) لعام ١٩٧٦م هتك عرض الصغار.
٢- الحبس الحد الأدنى وهي خمس سنوات بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٦٧) عقوبات ١٩٧٦/٣م.
٣- إحالة المجني عليه إلى إحدى المنشآت التربوية مثل الزحف الأحمر أو مدرسة (البروليتاريا) وذلك ليتحصل على الاستقرار والرعاية والتربية السليمة.
٤- تعاد المعروضات لأصحابها.

مساحة اعلانية

مساحة اعلانية